صلاة العيدين

حكمها

سُـنَّة مؤكدة لكل من تلزمه الجمعة غير الحاج، وهـي مسـتحبة لمـن لا تلزمـه الجمعـة كالمـرأة والصغير والمسافر.





حكمة مشروعيتها

في صلاة العيدين الحث على اجتماع الكلمة وإظهار شعائر الإسلام.

وقتها

وقت صلاة العيد من حل النافلة إلى الزوال، ولا تُقضى بعده، وحل النافلة أن تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وتَبْيَضَّ وتَذْهَبَ عَنْها الحُمْرَةُ وتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمحٍ، ويسنُّ تأخير الصلاة في عيد الفطر ليتمكَّن الناس من إخراج زكاتهم، كما يسن تعجيلها في الأضحى في أول الوقت ليتمكَّنوا من ذبح أضاحيهم.

مكان الصلاة

من السنة في صلاة العيد أن تؤدَّى في المُصلَّى، ولكن لا بأس بتأديتها في المسجد.

من يخرج للمُصلّى

يشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض.

كيفية صلاة العيدين

صلاة ركعتين جهريتين، بغير أذان ولا إقامة، ويُكَبِّر في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، ويكبر في الركعة الثانية خمساً بعد تكبيرة القيام، وكل تكبيرة سنة



مؤكدة، ولا تبطل الصلاة بتركها، والمأموم يكبر تبعاً لإمامه.

ويسن للإمام أن يقرأ في الركعة الأولى بعد التكبير والفاتحة بسورة «الأعلى»، وفي الثانية بسورة «الغاشية»، أو يقرأ في الأولى بسورة «قٓ»، وفي الثانية بسورة «القمر»، ويجهر فيها بالقراءة، ولو قرأ بغير ذلك فلا حرج.

فإذا فرغ الإمام من الصلاة خطب في الناس خطبتين، يفتتحهما بالتكبير ثم الحمد والثناء على الله، ويكثر التكبير أثناءهما، وقد أجمع العلماء على أن السنَّة تقديم الصلاة على الخطبة، وإن كان العيد عيد أضحى رغَّب الناس في الأضحية وحثَّهم عليها وبيَّن لهم أحكامها.

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فيستحب له أن يصليها منفرداً، وإن فات وقتها فلا تقضى لأنها صلاة شرطها الجماعة والإمام كالجمعة، فهي ليست بدلاً من شيء، وإذا قضاها شخص فلا ينكر عليه.

مندوبات صلاة العيد



١ ـ **الغسل** قبل الذهاب إلى المصلى.

٢ ـ **التطيب والتزين** بالثياب الجديدة.

٣ ـ **المشي لها** إلا لعاجز أو بُعْد مكان.

٤ ـ **الرجوع من غير طريق الذهاب** إلى المسجد.

٥ ـ **التكبير** في الذهاب وفي المصلى يسمع نفسه ومن يليه.

٦ ـ **ويندب إحياء ليلة العيد** بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح.

٧ ـ **إظهار البشاشة والسرور** أمام الأهل والأقارب والأصدقاء، وإكثار الصدقات.

٨ ـ **استحباب التهنئة** بالعيد.

مكروهات صلاة العيد

منها: التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في المصلى، فليس لصلاة العيد سنة قبلية ولا بعدية، فالسُّنَّة أن يقتصر المسلم على صلاة العيد، إلا إذا أُدِّيَت في المسجد لعذر

مـن الأعـذار، فإنه يصلـي حينئـذ ركعتين تحية المسجد.

كمـا يكره رفع اليدين عند التكبير في الصلاة، ولا ينكـر على من تنفَّل قبلها أو بعدها لما ذهب إليه جمع من أهل العلم.



مع تحيات

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

الموقع الإلكتروني للهيئة

www.awqaf.ae

مركز الفتوى الرسمي في الدولة باللغات (العربية، والإنجليزية، والأوردو)

للإجابة على الأسئلة الشرعية وقسم الرد على النساء ٢٢ ٢٤ ٨٠٠